ثالثا : قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨

بانشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها (١) ، (٢)

باسم الأمة-

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٨٤ (٣) لسنة ١٩٥٤ بتنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ؛

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/١٢/١٨ العدد ٥٠ مكرر (ب)

(٢) معدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ (تابع) فى ١٩٨١/٧/٢٢

(٣) القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ألغى بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ - بتنظيم الشركات السياحية منشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٦ الصادر فى ١٩٧٧/٦/٣٠

قرر القانون الآتى :

الباب الأول

الغرف السياحية

مادة ١ - تنشأ غرف للمنشآت السياحية بقرار من وزير السياحة ، وتكون لهذه الغرف الشخصية الاعتبارية ، وللغرف بموافقة وزير السياحة أن تنشئ شعبا لأوجه النشاط السياحى التى تضمها فى حالة تعددها كما لها أن تنشئ فروعا فى المناطق السياحية الهامة .

مادة ٢ - تعتبر منشأة سياحية فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(آ) شركات ووكالات السفر والسياحة .

(ب) الفنادق والبنسيونات والغرف المفروشة والاستراحات التى تأوى السائحين .

(ج) المحال العامة التى تستقبل السائحين وتشمل المطاعم والكازينوهات والحانات وغيرها من المحال التى تقدم الوجبات أو المشروبات بقصد استهلاكها فى ذات المحل .

(د) المحال التى تتعامل مع السائحين فى العاديات والسلع السياحية .

مادة ٣ - تعنى الغرف المنصوص عليها فى المادة الأولى بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثلهم لدى السلطات العامة كما تساعد تلك السلطات فى العمل على تنمية وتنشيط السياحة فى الجمهورية العربية المتحدة [١] ، ورفع كفايتها ومستوى الأداء فيها .

مادة ٤ (١) - يجب على المنشآت السياحية التى لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم الى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحى الذى تمارسه ، ويجوز للشركات المالكة لمنشآت سياحية والشركات التى تديرها أن تنضم لعضوية الغرفة بعد موافقة مجلس ادارتها .

مادة ٥ - تخضع الغرفة السياحية للائحة الأساسية المشتركة التى يصدر بها قرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ٦ - يكون لكل غرفة سياحية جمعية عمومية ومجلس ادارة يصدر بتشكيله وتحديد عدد أعضائه قرار من وزير السياحة على أن تنتخب الجمعية العمومية ثلثى أعضائه ويعين وزير السياحة الثلث الباقى من بين ممثلى المنشآت السياحية المنضمة .

ويكون انتخاب الأعضاء المشار اليهم طبقا لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية .

مادة ٧ (٢) - يكون للغرفة أمين عام متفرغ يعينه مجلس ادارة الغرفة ويحدد اختصاصاته ومكافآته السنوية .

مادة ٨ - يتولى مجلس الادارة ادارة الغرفة وتصريف شئونها طبقا لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ويمثل رئيس مجلس الادارة الغرفة فى صلاتها بالغرف وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وله أن يفوض غيره فى بعض اختصاصاته ولوزير السياحة أن يعترض على القرارات التى يصدرها مجلس ادارة الغرفة خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغه بها ولا ينفذ القرار فى حالة الاعتراض الا اذا تمسك به المجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه .

---

(١) ، (٢) المادتان (٤ ، ٧) مستبدلتان بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ (تابع) فى ١٩٨١/٧/٢٢

مادة ٩ - تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتلتزم [١] جميع المنشآت السياحية بالقرارات التى تصدرها مجالس ادارة الغرف السياحية ومجلس ادارة الاتحاد كل فيما يخصه طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ (مكرر) [٢] - يجوز لمجلس ادارة الغرفة المختصة - فى حالة مخالفة المنشأت السياحية للقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الغرفة أو مجلس ادارة الاتحاد - أن يوقع عليها عقوبة الانذار ، كما يجوز لوزير السياحة - بناء على طلب مجلس ادارة الغرفة توقيع الجزاءات التالية :

١ - ايقاف نشاط المنشأة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر .

٢ - سحب الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن اثنى عشر شهرا .

٣ - شطب المنشأة من عضوية الغرفة والاتحاد .

وعلى الغرفة فى جميع الأحوال ابلاغ المنشأة بصورة من قرار الجزاء فور اصداره . وللمنشأة أن تتظلم من جميع القرارات الصادرة من الغرفة بشأنها الى مجلس ادارة الاتحاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارها بالقرار ، وترسل صورة من تظلمها لكل من الغرفة ووزارة السياحة ، وعلى الاتحاد أن يفصل فى التظلم خلال خمسة

(١) الفقرة الثانية من المادة (٩) مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ (تابع) فى ١٩٨١/٧/٢٢

(٢) المادة ٩ مكرر مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

عشر يوما من تاريخ وصول التظلم اليه وأن يخطر كلا من الغرفة والمنشأة والوزارة بنتيجة الفصل فى التظلم .

مادة ١٠ - يعين وزير السياحة مندوبا أو أكثر لدى الغرفة ويجب لصحة اجتماعات مجلس الادارة أن يدعى المندوب الى كل اجتماع .

ويشترك المندوب فى المداولات دون أن يكون له صوت معدود فيها ويراقب قيام الغرفة بتنفيذ القوانين واللوائح . وله حق الاطلاع على دفاتر الغرفة وحساباتها ومحاضر اجتماع جمعيتها العمومية ومجلس ادارتها .

مادة ١١ - لوزير السياحة أن يطلب الى الغرفة دراسة أى مسألة يحيلها إليها وله أن يدرج فى جدول أعمال مجلس ادارتها أى موضوع فى اختصاصاتها .

مادة ١٢ - تتكون أموال الغرفة من :

(أ) الاشتراكات التى تفرضها الغرفة على أعضائها بمقتضى قرارات تصدر منها وفقا لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة .

(ب) إعانات الحكومة .

(ج) الهبات والوصايا على أن يصدر بقبولها قرار من وزير السياحة .

(د) الايرادات التى تحصل عليها الغرفة من أملاكها .

مادة ١٣ - تقرر الاشتراكات التى تفرض على الأعضاء ، والمشار اليها فى المادة السابقة بواسطة مجلس ادارة الغرفة وذلك بمراعات رأس مال المنشأة وعدد من يعملون فيها .

ويكون للغرفة سلطة تحصيل الاشتراكات من أعضائها بطريق الحجز الإدارى طبقا للقانون رقم ٣٠٨ لسنة [١] ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مادة ١٤ - يكون للغرفة ميزانية مستقلة وتبدأ السنة المالية للغرفة فى أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية على أنه بالنسبة للسنة المالية الأولى تكون بدايتها من تاريخ صدور القرار الخاص بانشاء الغرفة على أن تنتهى فى ٣٠ يونيو من السنة التالية .

ويجب عرض الميزانية على مجلس الإدارة قبل شهر من تاريخ العمل بها لاقرارها .

مادة ١٥ - تضع الغرفة حسابها الختامى عن السنة المالية المنقضية ويعرض على وزير السياحة لإعتماده خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ١٦ [٢] - يجوز بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد حل مجلس إدارة الغرفة إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بازالة المخالفة رغم انذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، ويعاد تكوين المجلس الجديد طبقا لأحكام هذا القانون خلال شهرين على الأكثر من تاريخ صدور قرار حل المجلس السابق .

---

(١) معدل بالقوانين : رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ و ٢٧ لسنة ١٩٧١ و ٣٠ لسنة ١٩٧٢

(٢) المادة ١٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٩ تابع ف ١٩٨١/٧/٢٢

مادة ١٧ - تحل الغرفة وتصفى أعمالها بقرار يصدر بموافقة أربعة أخماس أعضائها على أن يعتمد القرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ١٨ - تؤول أموال الغرفة عند حلها نهائيا الى الغرفة الأقرب غرضا لها ويتم ذلك بقرار من وزير السياحة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

مادة ١٩ - لا يجوز اطلاق اسم الغرفة السياحية على غير الهيئات المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ - تؤول أموال غرف السياحة التى اعتبرت ملغاة بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء غرف صناعية وقرار وزير الصناعة رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ المنفذ له الى الغرف السياحية الجديدة من نفس نوعها وتحل محلها فى جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات .

الباب الثانى

الاتحاد

مادة ٢١ - تكون الغرف السياحية المنشأة وفقا لأحكام هذا القانون فيما بينها اتحادا يسمى « الاتحاد المصرى للغرف السياحية » تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة .

مادة ٢٢ - يرعى الاتحاد المصالح المشتركة للنشاط السياحى فى الجمهورية العربية المتحدة ويتولى تنسيق أعمال الغرف السياحية والشعب والفروع فى المناطق السياحية المختلفة .

ويشرف على حسن سير هذه الهيئات ويعاون الحكومة فى وضع الخطة السياحية للبلاد وتنفيذها ويبدى رأيه فى التشريعات والنظم المتصلة بالسياحة .

وعلى وزارة السياحة أن تأخذ رأى الاتحاد فى مشروعات القوانين والقرارات التنظيمية المتعلقة بالنشاط السياحى وبصفة خاصة السياسة المتعلقة بتحديد أسعار الاقامة ورسم الدخول وأسعار المأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التى تقدمها المنشآت السياحية فاذا لم يبد الاتحاد رأيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاخطار اليه بطلب الرأى جاز للوزارة البت فى الموضوع دون انتظار رأى الاتحاد [١] .

الجمعية العمومية

مادة ٢٣ - يكون للاتحاد جمعية عمومية ومجلس ادارة .

مادة ٢٤ - تشكل الجمعية العمومية للاتحاد على الوجه الآتى :

(أ) مندوبون تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية من بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة ويصدر بتحديد عدد المندوبين بالنسبة لكل غرفة قرار من وزير السياحة .

(ب) ثلاثة مندوبين عن وزارة السياحة من الدرجة الثانية على الأقل ويصدر باختيارهم قرار من وزير السياحة .

(ج) مندوب عن المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من الفئة الثانية على الأقل ويختاره مجلس إدارتها .

مادة ٢٥ - يدعو مجلس إدارة الاتحاد الجمعية العمومية للانعقاد فى مقره خلال النصف الأول من السنة المالية لسماع تقرير مراجعى الحسابات والموافقة على حسابات السنة والتدوال فى الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال وتدعى الجمعية العمومية الى اجتماعات غير عادية اذا رأى المجلس ذلك أو بناء على طلب مراجعى الحسابات وإذا طلب ثلث أعضاء الجمعية دعوتها الى الاجتماع بشرط أن يبينوا أسباب ذلك كتابة فى الطلب المقدم منهم كما يجوز ذلك لوزير السياحة فى جميع الأحوال .

مادة ٢٦ [١] - ترسل الدعوة مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل بالبريد الموصى عليه أو تسلم بالسركى أو يعلن عنها بالنشر فى صحيفتين يوميتين متتاليتين ، ويجوز فى حالة الضرورة أن تتم الدعوة تليفونيا أو برقيا .

ويتولى رئيس الاتحاد رئاسة جلسة الجمعية العمومية للاتحاد وادارتها واعلان ما تصدره من قرارات ويتولى رئاسة الجمعية العمومية فى أول اجتماع لها أكبر الأعضاء سنا .

مادة ٢٧ - تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم فعلا وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مجلس الادارة

مادة ٢٨ [١] - يتكون مجلس إدارة الاتحاد على الوجه التالى :

١ - ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للاتحاد انتخابا مباشرا .

٢ - خمسة أعضاء يعينهم وزير السياحة على أن يكون من بينهم مندوب عن وزارة السياحة لا تقل درجته عن وكيل وزارة .

٣ - رؤساء الغرف السياحية المشكل منها الاتحاد .

ويراعى أن يكون ثلثا أعضاء المجلس على الأقل من المصريين وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويشترط لصحة الانعقاد ثمانية من أعضائه على الأقل فإذا لم يتكامل العدد القانونى يعاد توجيه الدعوة إلى اجتماع آخر بعد أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للإجتماع الأول لنظر ذات الموضوعات الواردة فى جدول الأعمال ويكفى لصحة الانعقاد فى هذه الحالة حضور ستة أعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويرفع الرئيس قرارات المجلس إلى وزير السياحة للاعتماد خلال عشرة أيام من صدورها ولا تنفذ القرارات إلا بعد اعتماد الوزير ويعتبر فوات ثلاثين يوما على إرسالها إليه بغير اعتراض منه بمثابة اعتماد لها ، فإذا اعترض خلال المهلة المشار اليها ، لا ينفذ القرار إلا إذا تمسك به ثلثا أعضائه .

ولوزير السياحة فى جميع الأحوال دعوة المجلس للانعقاد .

(١) المادة رقم (١) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة ٢٨ - مكررا [١] : لمجلس ادارة الاتحاد نيابة عن الجمعية العمومية ولوزير السياحة كل فيما يخصه أن يشغل بالتعيين الأماكن التى تخلو فى مجلس الادارة خلال دورة الانعقاد ، على أن يعرض قرار المجلس بالتعيين على أول جمعية عمومية للتصديق عليه ويكون التعيين فى الحالتين للمدة المكملة لدور الانعقاد .

مكتب الاتحاد

مادة ٢٩ - يتكون مكتب الاتحاد من الرئيس والمدير وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضائه بالإقتراع السرى بالأغلبية النسبية لأصوات الحاضرين .

واذا خلا محل عضو من الأعضاء المنتخبين ينتخب مجلس ادارة الاتحاد فى أول اجتماع له عضوا يحل محله ويعاد تشكيل مكتب الاتحاد كلما أعيد تشكيل مجلس الادارة .

مادة ٣٠ - يجتمع المكتب بناء على طلب الرئيس ويختص بالآتى :

١ - دراسة المسائل التى تعرض على مجلس الادارة والاتصال بالجهات المختصة فى هذا الصدد .

٢ - الاشراف على سير العمل فى الاتحاد .

٣ - البت فى المسائل المتعلقة باشتراكات أعضاء الاتحاد وتنظيم مصالحهم المشتركة مع الاتحاد .

٤ - وضع تقرير الميزانية وادارة أموال الاتحاد .

وتعرض قرارات المكتب على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له لاعتمادها .

المدير

مادة ٣١ - يكون للاتحاد مدير يعين بقرار من مجلس الإدارة وتكون له الاختصاصات الآتية :

١ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ - الاشراف على العاملين فى الاتحاد .

٣ - اعداد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامى .

٤ - اعتماد أوامر الصرف الخاصة بالاتحاد وله أن يفوض غيره فى ذلك .

ولا يجوز للمدير الجمع بين الوظيفة وأى عمل آخر يتقاضى عنه أجرا إلا بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة ٣٢ - تخطر غرف السياحة المدير بجميع الاجتماعات التى تعقدها وترسل اليه جداول أعمال هذه الاجتماعات والقرارات التى تتخذها الغرف فى اجتماعاتها وكذلك محاضرها بعد الاجتماعات مباشرة وللمدير الحق فى حضور هذه الاجتماعات أو انتداب من يمثله لحضورها .

مادة ٣٣ - على المدير عرض المسائل المشار اليها فى المادة السابقة على هيئة المكتب وللهيئة أن تطلب إلى الغرف اعادة النظر فى قراراتها إذا لم تكن متفقة مع الصالح العام مع رفع تقرير فى هذا الشأن إلى وزير السياحة .

ولوزير السياحة فى الحالة السابقة أن يطلب إلى الغرفة المختصة اعادة النظر فى قرارها فى ضوء ما استجد من ملاحظات الاتحاد وفى هذه الحالة يتعين على مجلس إدارة الغرفة أن يدرج الموضوع فى جدول أعمال الجلسة التالية مباشرة [(١)]

أموال الاتحاد

مادة ٣٤ - [(٢)] تتكون أموال الاتحاد من :

١ - الاشتراكات التى تحددها اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية .

٢ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يصدر بقبولها قرار من مجلس الإدارة .

٣ - إيرادات الأموال المملوكة للاتحاد .

٤ - أعانات الحكومة .

أحكام عامة

مادة ٣٥ - يجوز بقرار من وزير السياحة حل مجلس إدارة الاتحاد إذا وقعت منه مخالفة لأحكام القوانين واللوائح ولم يقم بازالتها رغم انذاره بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويعاد تكوين المجلس الجديد خلال ستة أشهر على الأكثر من صدور قرار حل المجلس السابق .

---

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٣ مضافة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

(٢) المادة رقم (٣٤) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه

كما يجوز حل المجلس بقرار من الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الأعضاء على الأقل على أن يعتمد القرار من وزير السياحة .

وعند حل مجلس الإدارة يصدر قرار من وزير السياحة بتشكيل لجنة من المعنيين بشئون السياحة لتصريف أعمال المجلس المنحل وذلك لحين تشكيل المجلس الجديد .

مادة ٣٦ - على مندوب وزارة السياحة لدى الاتحاد مراقبة قيام الاتحاد المصرى للغرف السياحية بتنفيذ القوانين واللوائح وله حق الاطلاع على دفاتر الاتحاد وحسابات ومحاضر اجتماع جمعيته العمومية ومجلس إدارته .

مادة ٣٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير السياحة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨) .